

ب - تضمن حرية الوصول الى الأماكن المقدسة ، والأبنية والمواقع الدينية ، وحرية ممارسة العبادة ، وفقاً للحقوق القائمة شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة •

ج - تصان الأماكن المقدسة ، والأبنية والمواقع الدينية ، ويحرم كل فعل من شأنه أن يسيء بأية صورة كانت الى قداستها ، وان رأى الحاكم ، في أي وقت ، ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء موقع ديني ما ، فيجوز له أن يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية الى القيام بالترميمات اللازمة ، ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية ان لم يتناق جواباً عن طلبه خلال مدة معقولة •

د - لا تجبى أية ضريبة على مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني كان معنى منها وقت إقامة المدينة ( بوضعها الدولي ) ، ولا يلحق أي تعديل في هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي الأماكن والأبنية والمواقع الدينية أو ساكنيها ، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو الساكنين من أثر الضريبة العام في وضع أقل ملاءمة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية العامة •

#### ١٤ - سلطات الحاكم الخاصة

والأبنية والمواقع الدينية في المدينة وفي أي جزء من فلسطين:

آ - إن حماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية الموجودة في مدينة القدس ، يجب أن تكون موضع اهتمام الحاكم بصورة خاصة •

ب - وفيما يتعلق بالأماكن والأبنية والمواقع المماثلة الموجودة